بخلاف الحج واما قياس المحب الزركشي على مسألة هبة المدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هذا حق ادمي ولم يشدد فيه اكثر بخلاف الحج وقد مر عن الاذرعي انه نظر في فرقه بين هبة الما وهبة المدين المائل الى ذلك وقوله اعتراضا على ما في شرحي الكبير للارشاد من الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على اعتماده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المهذب عن الشاشي من صحة هبة المدين وفيه نظر وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يتخيل بينهما فرق ويجاب بان هذا مما يتعجب منه ايضا لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة المدين وصدقته والتخريج ليس على هذه الهبة فانها صحيحة كما مر عن شرح المهذب وانما هو على هبة الما بعد دخول الوقت بشرطه كما مر بسط ذلك موضحا لكن بحسبه الاعتراض فيؤدي الى اختلاط المقامات وعدم امعان النظر في العبارات وقوله اعتراضا على ما ذكرته في الفرق ان الحرمة في الهبة ليست ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه في شرح المهذب هو مما يتعجب منه ايضا لانه على وزان ما قبله من انه التبس عليه هبة الما بهبة المدين وكلامي انما هو في هبة المدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني انما هو في هبة الما [illegible] كلام وقد مر ان الجهة في هذه ذاتية ابطالها بل ابطال البيع وفي تلك لامر خارج عنها ضرار الدائن فاقتضت بتنص الابطال وقوله اعتراضا على قولي ثم رايت الاذرعي فرق بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة وانما بحث الجزم مع ابن الرفعة انتهى وهذا على وزان ما قبله من الالتباس ايضا لان معناه ان الاذرعي اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الهبة في تصدق المدين بانه ينبغي نفيا الجزم بعدم الصحة رعاية لحق الادمي فنظرت في ذلك لما مر بسطه ان المدرك في المسئلتين مختلف وانه فاض دفعة الصدقة فضلا عن الجزم بعدم صحتها فراجع ذلك فانه مهم وقوله عن ايضاح الناشري ما حاصله انه اعتمد ما اعتمده كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين يقال عليه لا تعالي الناشري ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشافعي والاصحاب والشيخين واكابر المتاخرين وقوله وليت الشارح المذكور الخ يقال عليه هذا التمني مبني على ذلك الالتباس السابق بيانه

فاما

١٦

فاما عندنا مثل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي وقوله حتى قال بعضهم انه في شرح المهذب صحح هبة المدين ومن اين له ذلك وفي اي موضع صححه يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر مبسوطا انه نقله عن الشاشي وسكت عليه وان موضوع شرحه المهذب الذي هو متتبع فيه لكلام الاصحاب ان سكوته على الحكم فيه انما هو لارتضائه له وان الغالب ان الضعيف انما يقيس على ما يوافقه عليه الاصح فهذا كله سوى القائل بانه صححه او جزم به السابق عن الاسنوي وزعم المعترض ان كلامه فيه تزييف لكلام الشاشي غير صحيح كما مر بيانه وقوله والعجب ان المؤلفين في التيمم اقروا ابن الرفعة على تخريجه يقال عليه لا عجب في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم وبعض استلزامه له او النظر للغالب فيه يجاب عنهم بانهم انما سكتوا عليه في موضع للعلم بضعفه مما قرروه وقرروا به في موضع اخر وهذا كثيرا ما يقع للمولفين فلا بدع فيه وقوله واذا يبري شرح المهذب عما نسبه الاسنوي اليه والحق انه يعني التخريج الذي صرح به ابن الرفعة او القطع الذي بحثه الاذرعي يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر موضحا ان التخريج ليس على هبة المدين التي في شرح المهذب عن الشاشي وانما هو على هبة الما وهذا لا ارتباط له بمسئلة الشاشي بل التخريج على حاله سوا قلنا باعتماد ما قاله الشاشي ام لا ان اريد التخريج من حيث الخلاف واما اذا اريد من التخريج من حيث الحكم فقضية كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين والشاشي جازم بصحتها فيقع حينئذ التعارض بينهما في ذلك وقد مر ان كلام الشاشي هو منقول المذهب الذي لا غبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر في اعتماده كما مر بيانه ايضا فهو لم يبرا منه فلم ينبغي تخريج ابن الرفعة ولا قطع الاذرعي ومن نظر لما قدمته متذكرا له رد ذلك التخريج وذلك القطع القبيح له انه لا تعويل على واحد من هذين لمخالفته لصريح المنقول للمذهب ومنقوله وقوله بل اقول قطعا يحق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان هبة المدين حيث حرمنا عليه التصدق اخذا من تعليل التيمم ومن تحريم التصدق في باب صدقة التطوع ومن تشبيه الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة وتعليل احدهما بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها النووي يقال عليه هذا القطع مبني على قطع في فهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)